مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه في هذا الظن فهو اولي من
جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقا اليمين كما مروا نما لم يقبل من
قال انت باين ثم اوقع الثلاث بعد زمن تنقضي به العدة ثم
قال نويت بالكناية الطلاق فهي باين حالة ايقاع الثلاث لانه هنا
متهم برفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم ولو قيل له قل هو طالق
فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوي به الطلاق الثلاث وانه مبني علي
المقدر وهو هي طالق وقعن والا لم يقع شيء ولو قال لمن رقصته
طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان انها ذلك اليوم باين منه وقع عليه الثلاث
وحكم بغلطه في التاريخ ذكره الولي العراقي

فصل

في انواع اخري من التعليق علق بمستحيل عقلا كان احييت ميتا
اي اوجدت الروح فيه بعد موته او شرعا كان نسخ صوم رمضان او عادة
كان صعدت السما لم يقع في الحال شيء فاليمين منعقدة فيحنث بها
المعلق علي الحلف او بنحو دخوله فحمل ساكتا قادرا علي الامتناع
وادخل لم يحنث وكذا اذا علق بمماعده فعلت عليه ولم يتحرك ولا اثر
لاستدامتها لانها كالبست كالابتدا كما ياتي او باعطا كذا بعد شهر مثلا
فان كان بلفظ اذا اقتضي الفور عقب الشهر او ان لم يحنث الا بالياس
وكان وجه هذا مع مخالفته لما مر في الادوات ان الاثبات فيه بمعني
النفي بمعني اذا مضي الشهر اعطيتك عند مضيه كذا اذا لم اعطك
وهذا للفور كما مر فكذا لما بمعناه او لا يتم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باياس
كذا استوليا لانه المتبادر عرفا او باكل رغيف او رمانة كان اكلت هذا
الرغيف او هذه الرمانة او رغيفا او رمانة فبقي بعد اكلها المعلق به لبابه
لا يدق مدركها كما اشار اليه كلام المحرر بان تسمي قطعة خبز او حبة تبقع
لانه لم ياكل الكل حقيقة اما ما يدق مدركه بان لا يكون له وقع فلا اثر له
في بر ولا حنث نظر للعرف المضطرد واجري تفصيل اللبابة فيما اذا بقي بعض

حبة في الثانية ولو قال لها ان اكلت الرمن رغيف فانت طالق
حنث باكلها رغيفا واد ما او ان اكلت اليوم الا رغيفا فانت طالق
فاكلت رغيفا ثم فاكهة حنث او ان لبست ثمانين فانت طالق طلقت
بلبسها ولو متواليين او قال لها نصف الليل مثلا ان بت عندك
فانت طالق فبات عندها بقية الليل حنث للقرينة وان اقتضي
المبيت اكثر الليل او ان نمت علي ثوب لك فانت طالق فتوسد
نحو تمرا لم يحنث كما لو وضع عليها يديه او رجليه او ان قتلت زيدا
غدا فانت طالق فضربه اليوم فمات منه غدا لم يحنث لان القتل
هو الفعل المفوت للروح ولم يوجد او قال لها ان كان عندك
نار فانت طالق حنث بوجود السراج عندها او ان جئت يوما
في بيتي فانت طالق فجاءت يوما بصوم لم تطلق بخلاف مالو
جاءت يوما بلا صوم او ان لم يكن وجهك احسن من القمر
فانت طالق لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالي لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم نعم ان اراد بالحسن الجمال وكانت
قبيحة الشكل حنث كما قاله الاذرعي ولو قال ان لم تكوني اضوأ
من القمر حنث ولو قال لها ان قصدتك بالجماع فانت طالق
فقصدته هي فجامعها لم يحنث فان قال لها ان قصدت جماعك
فانت طالق فقصدته فجامعها حنث ولو اكلا اي الزوجان تمرا
وخلطا نواهما فقال لها ان لم تميزي نواك من نواي فانت طالق
فجعلت كل نواة وحدها لم يقع لحصول التمييز بذلك لغة لا عرفا
الا ان يقصد تعيينا النواة من نواها فلا يحصل بذلك فيقع كما اقتضاه
كلام المصنف وقال الاذرعي وغيره يحتمل ان يكون من التعليق
بالمستحيل عادة لتعذره والاوجه انه ان امكن التمييز عادة
فميزت لم يقع والا وقع وان لم يمكن عادة فهو تعليق بمستحيل
ولو كان بفمها تمرة مثلا فعلق طلاقها بابلعها ثم برمتها ثم بابلعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)